

## المؤتمر العام

GC(53)/DEC/13  
Date: September 2009

### General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ٢٤ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(53)/24)

## حظر الهجمات المسلحّة أو التهديد بشن الهجمات المسلحّة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء

مقرر اعتمِد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادي عشرة

نظر المؤتمر العام في البند ٢٤ من جدول الأعمال بعنوان "حظر الهجمات المسلحّة أو التهديد بشن هجمات مسلحّة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء". وأحاط المؤتمر العام علماً بالوثيقتين GC(XXIX)/RES/444 و GC(XXXIV)/RES/533، اللتين لاحظنا أن "أي هجوم مسلح أو أي تهديد بهجوم مسلح على المنشآت النووية المكرّسة لأغراض سلمية يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وللنظام الأساسي للوكالة"، وأخضعت كافة جوانب هذه المسألة لمناقشات مستفيضة. وأقرّت الدول الأعضاء بالأهمية المعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية، وفي هذا الصدد، أعربت عن آرائها بشأن ما تعلقه من أهمية على حماية المنشآت النووية. كما أحاطت علمًا بالحاجة إلى إشراك الوكالة في أعمال التبليغ المبكر والمساعدة في حالات انطلاق مواد مشعة من منشآت نووية.